السنة الحادية عشرة

الثلاثاء 26 جمادي الثانية عام 1394 هـ الموافق 16 يوليو سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية

المراب المرابع المرابع

إثفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريس	خسارج الجسزائس		داخسل الجسزائس		
الكتسسابة الصامة للحكسومة	سنسة	6 اثبہبر	سنسة	6 انہر	
الطبـــم والاشتــراكــان ادارة المطبعــة الـرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القـادر بن مبارك ــ الحــزائر الهاتف : 18-15 الى 27 ح ج ب 50 ــ 3200	50 د•ج 70 د•ج ات الارسال	30 د-ج 40 د-ج بما فيها نفق	g·s 30	ۥa 30	النسخة الاصليـة النسخة الاصلية وترجعتها

عن السخة الأصلية : 0.50 دمج وعن النسخة الأصلية وترجمتها 0.70 دمج ـ عن العدد للسنين السابقة : 0.50 دمج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين، المطلوب منهم الرسال لفاقف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطاليهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0.40 دمج ـ عن النشر على أساس 10 دمج للسطر،

فهـــرس

قسوانين واوامسس

- أمر رقم 74 - 70 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق ألا يوليو سنة 1974 يتعلق بتشكيل المجالس الشعبية للولايات •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 74 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أدرار •

مرسوم رقم 74 م 126 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود 173

مرسوم رقم 74 ـ 127 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود 1773

_ مرسوم رقم 74 _ 128 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحـــدود الاقليمية وتكوين ولاية باتنة ٠

عام _ مرسوم رقم 74 _ 129 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام يدود | 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود | 775 | الاقليمية وتكوين ولاية بجاية •

مرسوم رقم 74 مـ 130 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحـــدود الاقليمية وتكوين ولاية بسكرة ٠

مرسوم رقم 74 مـ 131 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحـــدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار •

مرسوم رقم 74 مـ 132 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحـــدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة •

مرسوم رقم 74 مـ 133 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحـــدود الاقليمية وتكوين ولاية البويرة •

- مرسوم رقم 74 ـ 134 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تامنراست٠

مرسوم رقم 74 ـ 135 مؤرخ في 22 جمادي الثانية 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة •

مرسوم رقم 74 مـ 136 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحـــدود الاقليمية وتكوين ولاية تلمسان ٠

مرسوم رقم 74 م 137 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تيارت •

مرسوم رقم 74 ـ 138 مؤرخ في 22 جمادي الثانية 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تيزي وزو ٠

مرسوم رقم 74 ـ 139 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود العزائر٠ الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر٠

مرسوم رقم 74 م 140 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجلفة •

مرسوم رقم 74 مـ 141 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحــدود الاقليمية وتكوين ولاية جيجل •

ـ مرسوم رقم 74 ـ 142 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحـــدود الاقليمية وتكوين ولاية سطيف •

مرسوم رقم 74 ـ 143 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1304 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود 187 الاقليمية وتكوين ولاية سعيدة •

مرسوم رقم 74 ـ 144 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة الم

مرسوم رقم 74 – 145 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سيدى بلعباس •

- مرسوم رقم 74 - 146 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية عنابة •

مرسوم رقم 74 ـ 147 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحددود الاقليمية وتكوين ولاية قالمة •

مرسوم رقم 74 مـ 148 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحـــدود الاقليمية وتكوين ولاية قسنطينة •

- مرسوم رقم 74 - 149 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحـــدود الاقليمية وتكوين ولاية المدية ٠

مرسوم رقم 74 مورخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود العليمية وتكوين ولاية مستغانم • 792

مرسوم رقم 74 ـ 151 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المسيلة •

مرسوم رقم 74 ـ 152 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية معسكر •

مرسوم رقم 74 ـ 153 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود 194

مرسوم رقم 74 ــ 154 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحـــدود الاقليمية وتكوين ولاية وهران •

قـــوانــين وأوامــــر

امر رقم 74 ـ 70 مؤرخ في 21 جمادى الثانيــــة عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974 يتعلق بتشكيل المجالس الشعبية

للولايسات

باسم ألشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادتان 12 و 21 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمـادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 96 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع مقاعد المجالس الشعبية للولايات،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان تأليف المجالس الشعبية للولايات التى تم انتخابها بعوجب الاقتراع الذى جرى يوم 2 يونيو سنة 1974، يحدد بالنسبة لجميع الولايات المحدثة تطبيقا للامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمشار اليه أعلاه، كما يلى وذلك بقطع النظر عن أحكام المادة 12 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 89 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه:

مقعدا	3 5	الجلفــة	مقعدا	35	آدرار
•	35	جيجـــل	*	39	الأصنام
•	43	سطيف	x	39	الأغواط
>	39	سعيـــدة	v	39	أم البواقى
•	35	سكيكىدة	»	51	باتنــة
>	39	سیدی بلعباس		39	بجــاية
>	3 5	عنابــة	n	39	بسكــرة
*	39	قالمــة	ď	31	بشـــار
>	39	قسنطينــة	ď	43	البليــدة
•	39	المديسة	D	39	البــويرة
•	39	مستغانم	n	35	تامنــراس ت
•	39	المسيلــة	D	43	تبسية
>	39	معسكيين	מ	39	تلمسـان
»	43	ورقلــة	n	51	تيـــارت
*	39	وهسسران	v	47	تيز <i>ي</i> وز و
			*	55	الجـــزائر

المادة الاولى من هذا الامر مقاعد المجالس الشعبية للولايات المادة الاولى من هذا الامر مقاعد المجالس الشعبية للولايات حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه.

المادة 3: ستوضح عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب تعليمات وزارية •

اللاة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1394 الموافق II يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مـراسيـم، قـرارات، مقـررات

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 74 ـ 124 مؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية أدرار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،

_ وبمفتضى الامر رقم 63 _ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

' ------| _ وبمقتضى الامر رقم 67 _

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجيزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمــادى التسانية عـام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنطيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 5 منــه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق متنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تقسم ولاية أدرار التي يوجد مقرها بأدرار الى 3 دوائر و 10 بلديات •

المادة 2: تتكون دائرة أدرار التى يوجد مقرها بأدرار من بلديات أدرار وتسابيت وفنوغيل •

المادة 3: تنكون دائرة تيميمون التي يوجد مقرها بتيميمون من بلديات تيميمون وتينركوك وأوقروط وتاغوزي •

اللادة 4: تتكون دائرة رقان التي يوجد مقرها برقان من بلديات رقان وزاوية كونتة وآولف ومركزى تيمياويـــن وتينزاوتين •

المادة 5: ان واليى بشار وورقلة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية أدرار وذلك طيلة الفترورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية أدرار الا

وينقل واليا بشــــار وورقلة بالتدريج الى والى أدرار الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه٠

اللادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر َ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 125 مؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية الاصنام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتحم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجرزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الشانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 6 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن باليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : تقسم ولاية الاصنام التي يوجد مقرهـــا بالاصنام الى 6 دوائر و 29 بلدية •

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حــدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها ·

اللدة 2: تتكون دائرة الاصنام التي يوجد مقرها بالاصنام من بلديات الاصنام وسنجاص وأولاد فارس •

اللاة 3: تتكون دائرة مليانة التي يوجد مقرها بمليانة من بلديات مليانة وخميس مليانة وجندل ووادى الشرفاء وبومدفع وطارق بن زياد ٠

اللادة 4: تتكون دائرة عين الدفلي التي يوجد مقرها بعين الدفلي من بلديات عين الدفلي وجليدة أهل الوادى وخربة والروينة وعريب والحسنية •

المادة 5: تتكون دائرة تنس التي يوجد مقرها بتنس من بلديات تنس وبني حواء وزبوجة وبوزغايــة وأبو الحسن والمرسى.

اللاة 6: تتكون دائرة بوقدير التي يوجد مقرها ببوقدير من بلديات بوقدير وعين مران وأولاد بن عبد القادر وتاوقريت٠

المادة 7: تتكون دائرة العطاف التي يوجد مقرها بالعطاف من بلديات العطاف والعبادية والكريمية ووادى الفضة •

اللدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 126 مؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية الاغواط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 _ 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجيزائر ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايـو سنة 1969 والمتضمن قانـون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمــادى النسانية عـام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 7 منــه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعليق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تقسم ولاية الاغواط التي يوجد مقرهـــا بالاغواط الى 5 دوائر و 12 بلدية ...

تنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حـــدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها •

المادة 2: تتكون دائرة الاغواط التي يوجد مقرها بالاغواط من بلديات الاغواط والغيشة والارباع والمركز الصناعي لحاسي الرمل •

المادة 3: تتكون دائرة آفلو التي يوجد مقرها بآفلو من بلديات آفلو وقلتة سنيدي سعد وعين سيدي على وبريدة.

اللادة 4: تتكون دائرة غرداية التي يوجد مقرها بغرداية من بلديات غرداية وبريان والقرارة •

المادة 5: تتكون دائرة متليلي الشعانبة التي يوجد مقرها بمتليلي الشعانبة .

المادة 6: تتكون دائرة المنيعة التي يوجد، مقرها بالمنيعة من بلدية المنيعة ٠

المادة 7: أن واليي تيارت وورقلة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية الاغواط وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولايسة الاغواط٠

وينقل واليا تيارت وورقلة بالتدريج الى والى الاغـــواط الصلاحيات والالترامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه و

اللاة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 127 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية أم البواقى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجرزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المحوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 جمــادى الثـانيـة عــام 1394 المـوافـق 2 يوليـو سنة 1974

 وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلـــق متنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ في ١١ رمضان **عا**م 1390 العوافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية أم البواقي التي يوجد مقرها بأم البواقى الى 4 دوائر و 18 بلدية ٠

تنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حــــدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها ٠

اللدة 2: تتكون دائرة أم البواقي التي يوجد مقرها بأم البواقي من بلديات أم البواقي وقصر الصباحي وعين ببوش.

المادة 3: تتكون دائرة العين البيضاء التي يوجد مقرهـــا **بال**عين البيضاء من بلديات العين البيضاء ومسكيانة وبريش

المادة 4: تتكون دائرة عين مليلة التي يوجد مقرها بعين مليلة من بلديات عين مليلة وبئر الشهداء وسوق النعمان وعين الفكرون وعين كرشة وسيقوس ٠

المادة 5: تتكون دائرة خنشلة التي يوجد مقرها بخنشلة من بلديات خنشلة والحامة ومتوسة والضلعة والعين الطويلة.

المادة 6 : ان واليي قسنطينة وباتنة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصاليح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية أم البواقي وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيـــــم المجلس التنفيذي لولاية أم البواقي ٠

وينقل واليا قسنطينة وباتنة بالتدريج الى والى أم البواقي الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه ٠

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق • 1974 سنة 1974

هواری بومدین

والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة مرسوم رقم 74 ـ 128 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديد الحبدود الاقليمية وتكوين ولاية باتنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخليـة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 63 ــ 42I المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 ــ 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجيزائر،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المدوافق 23 مايدو سنة 1969 والمتضمن قاندون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 جمــادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليــــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية باتنة التي يوجد مقرها بباتنــة الى 7 دوائر و 34 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حـــدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها •

المادة 2: تتكون دائرة باتنة التي يوجد مقرها بباتنة من بلديات باتنة وتيمقاد وتأزولت لأمبيز وعين ياقوت والمعذر

المادة 3 : تتكون دائرة مروانة التي يوجد مقرها بمروانة من بلديات مروانة ووادى الماء وأولاد سلام وحيدوسة وعين جاسر وسريانة ٠٠

المادة 4: تتكون دائرة أريس التي يوجد مقرها بأريس من بلديات أريس ومنعة ووادى الطاقة وتكوت وايشمول وثنية العابد وبوزينة ٠

المادة 5: تتكون دائرة قايس التي يوجد مقرها بقايس من بلديات قايس والشمرة وبوحمامة وأولاد فاضل وفايس •

المادة 6: تتكون دائرة عين التوتة التي يوجد مقرها بعين التوتة من بلديات عين التوتة وسقانة وعين زعطوط والقنطرة باستثناء جزئها الجنوبي ٠

المادة 7: تتكون دائرة بريكة التي يوجد مقرها ببريكة من بلديات بريكة ومدوكال وبيطام •

المادة 8: تتكون دائرة نقاوس التي يوجد مقرما بنقاوس من بلديات نقاوس ورأس العيون وأولاد سي سليمـــان وتاقسلنت •

اللدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 _ 129 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد العادد العادد وتكوين ولاية بجاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 ـ 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجيزائر ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايه سنة 1969 والمتضمن قانهون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمــادى النسانية عـام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بإصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 10 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليمات المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاول : تقسم ولاية بجاية التي يوجد مقرها ببجاية الى 5 دوائر و 28 بلدية •

وتنطبق الحدود الاقليمية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها ٠

اللدة 2: تتكون دائرة بجاية التي يوجد مقرها ببجاية من بلديات بجاية وتيشى وأوقاس ·

اللدة 3: تتكون داثرة خراطة التي يوجد مقرها بخراطة من بلديات خراطة ودرقينة وسوق الاثنين وتاسكريوت •

المادة 4: تتكون دائرة أميزور التي يوجد مقرها بأميزور من بلديات أميزور وسماعون وبرباشة وقنديرة وتوجية والقصر •

اللاة 5: تتكون دائرة آقبو التى يوجد مقرها بآقبو من بلديات آقبو وايغيل على وبوجليل وتازمالت وأوزلاقن وصدوق ومحفوظة وبنى ورتلان وبنى شبانة •

اللادة 6: تتكون دائرة سيدى عيش التى يوجد مقرما بسيدى عيش من بلديات سيدى عيش وتيمزريت الماتسن وأدكار قبوش وأكفادو وتاوريرت ايغيل وشمينى٠

الادة 7: ان والى سطيف سيواصل ممارسة جميسم الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية بجاية وذلك طيلة الفتسرة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية بجاية •

وينقل والى سطيف بالتدريج الى والى بجاية الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه ·

اللادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 130 مؤرخ فى 22 جمـادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديد الحــدود الاقليمية وتكوين ولاية بسكرة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 63 ـ 42I المؤرخ في 28 أكتوبر معلة

1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلت وتممت ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 00 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المحوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 جمـادى الشانية عـام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 11 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقسم ولاية بسكرة التي يوجد مقرها ببسكرة الى 6 دوائر و 22 بلدية •

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حــــدود البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتي تتكون لمنها

المادة 2: تتكون دائرة بسكرة التي يوجد مقرها ببسكرة من بلديتي بسكرة وجمورة.

المادة 3: تتكون دائرة سيدى عقبة التى يوجد مقررها بسيدى عقبة من بلديات سيدى عقبة وشتمة وزريبة الوادى ومشونش.

المادة 4: تتكون دائرة أولاد جلال التي يوجد مقرها بأولاد جلال من بلديات أولاد جلال والدوسن وأولاد حركات وسيدى خالد.

المادة 5: تتكون دائرة طولقة التي يوجد مقرها بطولقــة من بلديات طولقة وفوغالة وبوشقرون وأوماش وأورلال

اللدة 6: تتكون دائرة المغير التي يوجد مقرها بالمغير من بلديتي المغير وجامعة ٠

اللادة 7: تتكون دائرة الوادى التى يوجد مقرها بالوادى من بلديات الوادى ودبيلة وقمار وكوينين ورباح، باستثناء وينها الجنوبي و

اللاة 8: ان واليى باتنة وورقلة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية بسكرة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية بسكرة و

اللاة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٠

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 131 مؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 ــ 30 المؤرخ فى 16 شؤال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجرزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايرو سنة 1969 والمتضمن قانرون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمـادى الناية 1974 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 12 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعل___ق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقسم ولاية بشار التي يوجد مقرها ببشار الى 4 دوائر و 13 بلدية ٠

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدده البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها •

الله 2: تتكون دائرة بشار التى يوجد مقرها ببشـــار من بلديات بشار وبنى أونيف وقنادسة •

اللاة 3: تتكون دائرة بنى عباس التى يوجد مقرها ببنى عباس من بلديات بنى عباس والوطاء واقلى والساورة السفلى وكرذاذ •

اللدة 4: تتكون دائرة العبادلة التي يوجد مقرها بالعبادلة من بلديات العبادلة وتاغيت وتابلبالة •

المادة 5: تتكون دائرة تيندوف التي يوجد مقرها بتيندوف من بلديتي تيندوف والرقيبات.

اللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

هرسوم رقم 74 ـ 132 مؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 63 _ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 _ 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجيزائر ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايـو سنة 1969 والمتضمن قانـون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمــادى الثـانيـة عــام 1394 المـوافـق 2 يوليـو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنطيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 13 منه.

ر وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تاليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقسم ولاية البليدة التي يوجد مقرها بالبليدة الى 7 دوائر و 33 بلدية ٠

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها

اللادة 2: تتكون دائرة البليدة التي يوجد مقرها بالبليدة من بلدية البليدة •

المادة 3: تتكون دائرة العفرون التي يوجد مقرها بالعفرون من بلديات العفرون وموزايا ووادي العلايق وشفة ووادي جر٠

المادة 4: تتكون دائرة حجوط التي يوجد مقرها بحجوط من بلديات حجوط وتيبازا ومراد وأحمر العين وبورقيقة •

اللاة 5: تتكون دائرة القليعة التي يوجد مقرها بالقليعة من بلديات القليعة والدواودة وفوكة وبواسماعيل والمعالمة والديويرة •

المادة 6: تتكون دائرة بوفاريك التي يوجد مقرها ببوفاريك من بلديات بوفاريك والصومعة وبوعنان وشبلي وبوقسوة والسحاولة وبئر توتة •

اللادة 7: تتكون دائرة الاربعاء التي يوجد مقرها بالاربعاء من بلديات الاربعاء وأولاد موسى وخميس الحشنة ومفتاح وسيدى موسى٠

اللادة 8: تتكون دائرة شرشال التى يوجد مقرها بشرشال من بلديات شرشال وقوراية والمناصر وداموس.

المادة 9: ان واليي الجزائر والاصنام سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وحدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية البليدة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولايت البليدة •

وينقل واليا الجزائر والاصنام بالتدريج الى والى البليدة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالحرائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

مرسوم رقم 74 ـ 133 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد العسدود الاقليمية وتكوين ولاية البويرة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سننة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجرزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمن قانسون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمسادى النسانية عسام 1394 المسوافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 14 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تاليــــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى: تقسم ولاية البويرة التي يوجد مقرها بالبويرة الى 4 دوائر و 19 بلدية •

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حــــدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها.

المادة 2: تتكون دائرة البويرة التى يوجد مقرها بالبويرة من بلديات البويرة وأهل القصر وبشلول والشرفاء والحيزر ومشد الله •

اللاة 3: تتكون دائرة الاخضرية التي يوجد مقرهـــا بالاخضرية من بلديات الاخضرية وبني عمران وبودربالة وقرومة وقادرية ومعلى وأعس ٠

اللادة 4: تتكون دائرة صور الغزلان التي يوجد مقرها يصور الغزلان من بلديات صور الغزلان وديرح وبرج خريس٠

المادة 5: تتكون دائرة عين بسام التي يوجد مقرها بعين بسام من بلديات عين بسام وبئر غبالو والهاشمية •

اللاة 6: ان واليى المدية وتيزى وزو سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية البويرة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية البويرة ٠

وينقل واليا المدية وتيزى وزو بالتدريج الى والى البويرة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه ٠

اللادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 134 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية تامنراست

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بعوجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجيزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الشانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 15 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليسف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تقسم ولاية تامنراست التي يوجد مقرها بتامنراست الى دائرتين وبلديتين •

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودائرتيها مع حـــدود البلديتين واجزاء البلديات المحيطة بها والتي تتكون مُنها٠

المادة 2: تتكون دائرة تامنراست التي يوجد مقرهـــا بتامنراست من بلدية تامنراست باستثناء مركزى تيمياوين وتينزاوتين •

اللدة 3: تتكون دائرة عين صالح التي يوجد مقرها بعين صالح من بلدية عين صالح الله

المادة 4: ان والى ورقلة سيواصل ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وحدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية تامنراست وذلك طيلة الفترة الضروريسية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية تامنراست.

وينقل والى ورقلة بالتدريج الى والى تامنراست الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 135 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 63 _ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجيزائر ،

ـ وبمقتضى الآمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمن قانسون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمـادى النسانية عـام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 16 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن باليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللاة الاول : تقسم ولاية تبسة التي يوجد مقرها بتبسة الى 5 دوائر و 18 بلدية •

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها •

اللاة 2: تتكون دائرة تبسة التي يوجد مقرها بتبسة من بلديات تبسة والكويف والحمامات والماء الابيض •

اللاة 3: تتكون دائرة شريعة التي يوجد مقرها بشريعة من بلديات شريعة والعقلة وبشر المقدم.

اللاة 4: تتكون دائرة بئر العاتر التي يوجد مقرها ببئي العاتر من بلديات بئر العاتر ونقرين وجبل العنق •

المادة 5: تتكون دائرة ششار التي يوجد مقرها بششار من بلديات ششار والمحمل وخنقة سيدى ناجي وأولاد رشاش،

اللادة 6: تتكون دائرة العوينات التي يوجد مقرها بالعوينات من بلديات العوينات ومرسط والونزة والعين الزرقاء •

اللاة 7: ان واليى باتنة وعنابة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية تبسة وذلك طيلة الفتسرة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية تبسة .

وينقل واليا باتنة وعنابة بالتدريج الى والى تبسك الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه.

اللدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 م

مرسوم رقم 74 ـ 136 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديد العسدود الاقليمية وتكوين ولاية تلمسان

. ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجيزائر ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايـو سنة 1969 والمتضمن قانـون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمــادى الناية 1974 المرافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 17 منــه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقسم ولاية تلمسان التي يوجه مقرها بتلمسان الى 7 دوائر و 31 بلدية •

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حسيدود البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها٠

اللاة 2: تتكون دائرة تلمسان التى يوجد مقرها بتلمسان من بلديات تلمسان وبنى مستار وتيرنى بنى هديل وعين فزة وأولاد الميمون وعين تالوت وابن سكران وسيدى العبدللي٠

المادة 3: تتكون دائرة بنى صاف التى يوجد مقرها ببنى صاف من بلديات بنى صاف وولهاصة الغرابة وهنين والجزء الشمالى الغربى من بلدية سيدى بن عدة ٠

اللدة 4: تتكون دائرة الغزوات التي يوجد مقرها بالغزوات من بلديات الغزوات والسواحلية ومرسى ابن مهيدى وبــاب المسهة.

المادة 5: تتكون دائرة مغنية التي يوجد مقرها بمغنية من بلديات مغنية وسيدى مجاهد وحمام بوغرارة وصبرة •

المادة 6: تتكون دائرة سبدو التى يوجد مقرها بسبدو من بلديات سبدو وبنى سنوس وسيدى الجيلالى والعريشــــة والغور٠

اللدة 7: تتكون دائرة الرمشى التي يوجد مقرها بالرمشى من بلديات الرمشي وعين يوسف والحناية وبني وارسوس،

اللدة 8: تتكون دائرة ندرومة التى يوجد مقرها بندرومة من بلديات ندرومة وفيلاوسن وجبالة •

اللاة 9: ان واليي سعيدة ووهران سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمـــات المناطق الاقليمية التابعة لولاية تلمسان وذلك طيلة الفتــرة الضرورية لتنفيذ واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولايــة تلمسان٠

وينقل واليا سعيدة ووهران بالتدريج الى والى تلمسان الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه،

اللادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 137 مؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية تيارت

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 63 _ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجرائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المدوافق 23 مايدو سنة 1969 والمتضمن قاندون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتفى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمـسادى النسانية عـام 1394 المعوافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

س وبمقتضى المرسوم رقم 70 سـ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تاليسسف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلى:

اللادة الاولى: تقسم ولاية تيارت التي يوجد مقرها بتيارت الى 7 دوائر و 38 بلدية ٠

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حسدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها.

المادة 2: تتكون دائرة تيارت التى يوجد مقرها بتيارت من بلديات تيارت وقرطوفة وملاكو ودحمونى ورحوية وسيدى على ملال ومشرع الصفاء وجيلالى بن عمار ووادى ليلى

اللادة 3: تتكون دائرة فرندة التي يوجد مقرها بفرندة من بلديات فرندة وأولاد جراد وعين كرمس ومدروسية وتاخمارت وعين الحديد •

المادة 4: تتكون دائرة السوقر التي يوجد مقرها بالسوقر من بلديات السوقر وتوسنينة وعين الذهب ومدريسة •

المادة 5: تتكون دائرة قصر الشلالة التي يوجد مقرها بقصر الشلالة من بلديات قصر الشلالة، باستثناء جزئها الشرقى وزمالة الامير عبد القادر وعين دزاريت وسى عبد الفنى والجزء الشمالى الغربى من بلدية سيدى العجال.

المادة 6: تتكون دائرة تيسمسيلت التي يوجد مقرها بتيسمسيلت من بلدية تيسمسيلت وعماري وأولاد بسام وقرية وسيدى حسنى والمهدية والحمادية •

المادة 7: تتكون دائرة ثنية الاحد التي يوجد مقرها بثنية الاحد من بلديات ثنية الاحد وخميستي والعيون وبرج الامير عبد القادر •

المادة 8: تتكون دائرة بنى هندل التى يوجد مقرها ببنى هندل من بلديات بنى هندل وملعب ولرجم والازهرية •

المادة 9: أن ولاة المدية ومستغانم والاصنام سيواصليون ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مضالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية تيارت وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية تيارت ه

وينقل ولاة المدية ومستغانم والاصنام بالتدريج الى والى تيارت الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه •

اللادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1394 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 138 مؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية تيزى وزو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 63 ـ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجرزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المحوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمـادى الشانية عـام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 19 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن باليسيف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ؛ تقسم ولاية ليزى وزو التي يوجد مقرحاً بتيزى وزو الى 8 دوائر و 38 بلدية •

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حـــدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها

المادة 2: تتكون دائرة تيزى وزو التى يوجد مقرهـــا بتيزى وزو من بلديات تيزى وزو ودراع بن حدة وبنى دوالة وماتقة •

المادة 3: تتكون دائرة برج منايل التي يوجد مقرها ببرج منايل من بلديات برج منايل ويسر وناصرية وتادمايت وشعبة العامر ١٠٠

المادة 4: تتكون دائرة دلس التي يوجد مقرها بدلس من بلديات دلس وسيدى داود وبغلية ٠

المادة 5: تتكون دائرة تيقزيرت التي يوجد مقرها بتيقزيرت من بلديات تيقزيرت وايفليسن وماكودة وواقنون •

المادة 6: تتكون دائرة اربعاء نايت ايراثن التي يوجد مقرها بأربعاء نايت إيراثن من بلديات أربعاء نايت ايراثن وبني يني وايرجن وتيزي راشد ٠

المادة 7: تتكون دائرة عين الحمام التي يوجد مقرها بعين الحمام من بلديات عين الحمام وايفرحونين وواصيف وتاسافت.

المادة 8: تتكون دائرة ذراع الميزان التي يوجد مقرها بدراع الميزان من بلديات ذراع الميزان وادى قصارى وتيزى غنيف وبوغنى وواضية •

المادة 9: تتكون دائرة عزازقة التى يوجد مقرها بعزازقة من بلديات عزازقة واعكورن وبوسقن وأيلولة أومالو وزكرى وفريحة ومقلع وأزفون وتيميزارت •

اللادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميلية المجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 139 مؤرخ فى 22 جمـادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحـدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 – 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 ــ 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سننة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجنزائر ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايـو سنة 1969 والمتضمن قانـون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمسادى الشانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 20 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقسم ولاية الجزائر التي يوجـــد مقـرها بالجزائر الى 8 دوائر و 15 بلدية ·

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها.

اللدة 2: تتكون دائرة الشراقة التي يوجد مقرها بالشراقة من بلديات الشراقة وعين بنيان ودرارية وزرالدة وسطاويلي.

المادة 3: تتكون دائرة الرويبة التي يوجد مقرها بالرويبة من بلديات الرويبة وعين طاية وبرج الكيفان والدار البيضاء

اللادة 4: تتكون دائرة بودواو التي يوجد مقرها ببودواو من بلديات بودواو والثنية ورغاية وزموري.

اللادة 5: تتكون دائرة باب الوادى التى يوجد مقرها بباب الوادى من الدوائر السادسة والاولى والثانية من مدينية الجزائر.

تحدد الدوائر السادسة بولوغين بن زيرى كالآتي :

ابتداء من الشمال، يبدأ الحد من نقطة السلوان ليتبع فيما بعد شارع بيتولى الى غاية ملعب بولوغين بن زيرى ثم يتبع واجهة الجدار الخارجية لسور هذه الكنيسة ثم يقطع شارع عبد القادر زيار وشارع عبد الرزاق حملة فنهج موسى المضوى، ليقطع فيما بعد شارع عثمان زرورو ليبدأ مع نهج محمد فارس الذي ينتهى عند « نوتردام دافريك » ثم يواصل الحد مصعوا واجهة الجدار الخارجية لسور هذه الكنسة، ثم يقطع شارع على وراك ليتبع فيما بعد نهج رابح بيصاص ومعر الكرمليت، فشارع كازمير دولافيني، فشارع دازى ثم يمتد مع نهج سيدي بالنور المؤدية لنهج العمارى ويتبعه وكذلك المعر البلدى رقم بالنور المؤدية لنهج العمارى ويتبعه وكذلك المعر البلدى رقم

I والممر رقم 2، فممر بوزريعة الذي يصل الى غابة بينام حيث ينتهى عنده الحد ويستمر مع ممر الحمامات الرومانية حتى ملتقى هذا الاخير بالطريق الوطنى رقم II ثم يتابع هـذا الاخــــير ليدور عند جسر وادى الحمامات الرومانية ويتبع هذا الوادى حتى مصبه ثم يستمر حافة مياه البحر الابيــض المتوسط ليتصل من جديد بنقطة البدء٠

تحدد الدائرة الاولى باب الوادى كالآتى:

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من حافة البحــــ الابيض المتوسط ثم يقطع شارع رشيد عمارة وشارع اول نوفمبر وساحة محمد ونورى ثم يصعد مع شارع سيدى عبد الرحمن الرزاق، فنهج الدكتور بن تامي، فنهج الجنرال دروو، فنهج عسكرى حسن، فنهج بريتوني، فنهج دوبليكس فنهج رشيد كواش، فنهج تين، ليصل أخيرا الى شارع العقيد لطفى، ليتبع هذا الاخير حتى مرتفع نهج قالييني، ويدور بعد ذلك على ممر المقلع ويتبعه حتى ملتقاه بممر سيدى بالنور المتبوع بالحد ليتركه عند المنعرج الرابع ويتبع نهج دازي ونهــــج كازمير دولافيني، فممر الكرمليت ونهج رابح بيصاص ويقطع فيما بعد شارع على وراك ليتبع حافة سور « نوتردام دافريك » حتى مرتفع نهج محمد فارس ثم يتبع هذا حتى نهايته، فيقطع ممر عثمان زرورو ليستمر مع نهج موسىي المضوى حتى ملتقاه بنهج صالفيكس الممتد بالحد ليصل ويتبع فيما بعد شارع عبد القادر زيار ولكن عند وصوله لملتقى هذا الاخير مسمع شارع الرائد عبد الرحمن ميرة (شارع ملاكوف سابقا)، فان الحد يتبع الحافة الخارجية لجدار ملعب بولوغين، ثم ليتبع الحافة الشمالية لشارع بيتولى حتى مرتفع النقطة المسماة « السلوان » ليتبع أخيرا حافة ماء البحر الابيض المتوسط حتى نقطة البداية٠

الدائرة الثانية - القصبة - واد كورين محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من حافة مياه البحر الابيض المتوسط، ثم تقطع السكة الحديدية، فنهج آلونج، فمنحدر ماجنتا، ثم يتبع نهج شريف حماني، فنهج عبان رمضـــان، فنهج على بومنجل، فشارع باتريس لومومبا، فنهج ذبيحشريف، ليصل ويمتد مع شارع طالب محمد، لينفصل عنه في مفترق طرق التاغاران ويتبع طريق العين الباردة، ثم نهج الاخوان بوشوشی، فنهج مجموعة عمارات كونيو، فنهج مجموعة عمارات فلورانس، حتى ملتقى هذا الاخير بطريق الولاية رقم 119 المتبعة بالحد لتصل وتتبع شارع العقيد لطفي وتدور بعد ذلك على نهج تان، فنهج رشيد كواش، فنهج دوبليكس، فشارع عسكرى حسن، فنهج الجنرال دروو، فنهج الدكتور بن تامي، ثم شارع حداد عبد الرزاق ليصل بعد ذلك منحدر أرزقي، فنهج سيدي عبد الرزاق ليصل الى ساحة محمد ونــــوري ليخترقها بعد ذلك مع شارع محمد رشيد عمارة، فشارع أول نوفمبر قبل أن يصل الى حافة البحر الابيض المتوسط وأخيرا يتبع هذه الاخيرة حتى نقطة البداية •

اللاة 6: تتكون دائرة بئر مندرايس التى يوجد مقرها ببئر مندرايس من الدوائر السابعة والحادية عشرة والثانية عشرة من مدينة الجزائر وبلدية بئر خادم •

الدائرة السابعة، الابيار، محددة كما يلي:

ابتداء من الشمال يبدأ الحد عند التقاء نهج تورين بطريق الولاية رقم 65، ثم يتبع هذا الاخير ليبدأ مع طريق الولاية رقم 119، فنهج المجموعة السكنية فلورانس، فنهج المجموعة السكنية كونيو، فنهج الاخوة بوشوشي، فطريق العين الباردة، فشارع محمد طالب، فنهج الاخوة جرود الذي ينتهي بالتقائة بشارع على خوجة الذي يمتد بين الحد مسافة 300م تقريبا وينفصل عنه ليستمر مع شارع رابح بوربيع فممر لابرليي فممر مصنع الآجر فشارع بوقرة، فممر بوارسون فممسر الآكودوك ليصل الى ممر الشيخ البشير الابراهيمي والذي يتبعه بالطبع وكذلك نهج على بجاوى فممر حيدرة فالممر الفاصل مابين المجموعة السكنية « الالتيتود ، والمجموعــــة السكنية فال حيدرة، فممر عبد القادر قدوش، ثم الممر البلدى رقم 3، فممر الولاية رقم II3، حتى جسر وادى الكرمة ثم يتبع هذا الوادى ليترك عند أول جسر ويتبع الطريق الوطني رقم 36 ويواصل مع خور دالي ابراهيم وعند وصوله الي أول جسر من طريق الولاية رقم 142، فان الحد يدور في هذا الطريق ثم يتبع الممر الطريق البلدى رقم I فممر الولاية رقم III، فنهج أحمد وكاد فالطريق الوطني رقم 41، فممر الاستغلال المحيط بقرية الشراقة ليصل الى نهج آيت بوجمعة فممر الولاية رقم III الذي يخترقه وادي لاكاريس الذي يتبعه الحد لينفصل عنه فيما بعد ويتبع ممر الاستغلال الذي يفصل المزرعة المسيرة ذاتيا « عميروش » وغابة بينام، ثم يتبع بعد ذلك ممر بوزريعة ثم ممر الطريق البلدي رقم 2، فممر بوزريعة فوادي بوعمان فشبعة وادي بني مسوس الذي يصل الي ممر الولاية رقم 45 الذي يمتد معه الحد وكذلك الطريق البلدي رقم 3، وأخيراً نهج تورين ليصل الى نقطة البداية.

الدائرة الحادية عشرة، بوزريعة، محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد مع التقاء ممر سيدى بالنوو مع ممر المقلع ثم يتبع هذا الاخير ليصل الى شارع العقيد لطفى الذى يتبعه الحد حتى مفترق طريق وادى قرين ثم يدور بعد ذلك على ممر الولاية رقم 130 فممر الولاية رقم 65، ثم مرتفع حي الرستمية ثم يواصل مع نهج تورين فالممسس البلدى رقم 3 فممر الولاية رقم 45، ثم محور شعبة وادى بنى مسوس حتى ملتقاه مع وادى بنى مسوس نفسه ووادى بوعمان ثم يتبع هذا الاخير حتى نهايته ليبدأ مع ممر بوزريعة على طول 100م تقريبا قبل أن يواصل مع الممر البلدى رقسة والمسل المنافقة البداية والمسل الى نقطة البداية والعمارى وأخيرا ممر سيدى بالنور ليصل الى نقطة البداية و

الدائرة الثانية عشرة، بئر مندرايس، محددة كما يلى:
ابتداء من الشمال يبدأ الحد مع التقاء نهج على بجاوى
ابمر الشيخ البشير الابراهيمي، ثم يتبع هذا الاخير حتى

مفترق طرق كولون فوارول ليواصل مع شارع محمدي ويصل الى مفترق الطرق المكون من هذا الاخير وشارع بكين ثم يتبع الحد هذا الشارع ليصل الى ميدان المرادية ثم يدور حول ممر محمد غالم ثم يواصل مع نهج عبد القادر فنهج 8 نوفمبر فشبارع الاخوة الثلاثة بوعدو الذي يتركه الحد في آخره ليواصل مع شارع مرسلوفابر فنهج دودي فنهج غي دو موباسان فنهج ابراهيم فاتح فطريق العناصر فممر الولاية رقم 130 فالممر البلدي رقم 4 ليتوقف عند الطريق الوطني رقم I فيمدده حتى البلدي رقم 4، فممر الولاية رقم 116 ليصل الى جسر وادى الكرمة ليمتد بعد ذلك مع هذا الوادى حتى جسر ممر الولاية وقم 113 ثم يتبع هذا الاخير ليترك بعد ذلك من طرف الحد، ويتبع الممر البلدي رقم 3، فممر عبد القادر قدوش فالممر الفاصل ما بين مجموعة مساكن الالتيتود ومجموعة مساكن فال حيدرة ثم يواصل مع ممر حيدرة ومممر فابر ليصل أخيرا الى نقطة البداية •

اللاة 7: تتكون دائرة سيدى محمد التى يوجد مقررها بسيدى محمد من الدوائر دو 4 و 5 من مدينة الجزائر .

الدائرة الثالثة، الجزائر الوسط، محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من حافة مياه حوض الآغا ومن الشبرق من رصيف المعادن ليتبع نهج بريي فمنحــــدر فريديرك شاسيريو ثم يخترق مفترق الطرق المكون من التقاء هــــــارع عميــــروش فنهج حسيبــــــة بن بوعـــــلي ونهــــــج فروخي مصطفى ثم يتبع هذا الاخير حتى نهاية ويبدأ مع شارع ديدوش مراد ثم يقطع مفترق طرق بوقرة (ساحة أديس أبابا) ويواصل مع نهج الدكتور أوسيان رينو ويقطع كذلك مفترق طرق كولون فوارول ثم يتبع طريق الشبيخ البشبير الابراهيمي فممر أكودوك فممر بوارسون ليمتد بعد ذلك مع شارع بوقرة الذي ينفصل عنه الحد في المنعرج الثاني ليتبع ممر مصنع الآجر فممر لابرليي فنهج رابح بوربيع فنهج على حوجة حتى فهايته ثم يبدأ مع نهج سعيد يعقوب فنهج محمد طالب وحتى فهج ذبيع شريف ثم يبدأ مع نهاية هذا الاخير مع نهج باتريس لوموميا فنهج عبان رمضان فنهج شريف حامية ويقطع أخيرا شارع زيغود يوسيف فمنحدر ماجنتا فنهج الونج فالسكة الحديدية ليصل الى رصيف آجاكسيو ويتبع حافة مياه البحر الابيض المتوسط حتى نقطة البداية •

الدائرة الرابعة، سيدي محمد، محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من حافة مياه رصيف فضالة ثم يتبع نهج فريجوس فنهج فيجاك فنهج فونتانى الكونت ثم يقطع شارع جيش التحرير الوطنى والسكة الحديدية لرستمر مع نهج غرانبيل ويقطع مرة أخرى نهج حسيبة بن يودل ليمتد بعد ذلك مع نهج محمد بوقرفة الذي يصل الى معامة عثمان سحنون التي يقطعها الحد ليستمر مع شارع

النقيب روشاى بوعلام (سى الزبير) فنهج محمد بوشنافة فنهج بلوزداد محمد فنهج علاوشيش فنهج عبد القادر شعال (فلورا) فممر أحمد أديم فنهج محمد زكال فشارع عبد الرحمن لعلى وممر غالم محمد ليصل الى مفترق الطرق بالمرادية ليبدأ ثانية مع شارع بكين ويدور بعد ذلك حول شارع محمدى ويقطع مفترق طرق الكلون فوارول ويواصل مع نهج الدكتور لوسيان رينو فنهج فرانكلان روزفيلت حتى نهايته ليبدأ ثانية مع شارع ديدوش مراد حتى التقائه مع نهج فروخى مصطفى الذي يتبعه الحد ليقطع بعد ذلك نهج حسيبة بن بوعلى ويستمر مع منحدر فريدريك شاسيريو وأخيرا نهج بريي ليصل الى شرق رصيف معادن حوض الآغا ويتبع حافة مياه البحر شريف المتوسط حتى نقطة البداية ٠

الدائرة الخامسة، المدنية، محددة كما يلى :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من حافة مياه البحر الابيض المتوسط ليقطع شارع جيش التحرير الوطني بخط مستقيم في اتجاه محور جسر بولينياك ثم يقطع كذلك ساحة لافارج ويستمر مع نهج المعدومين رميا بالرصاص بتاريخ 17 مايو سنة 1957 حتى نهايته ليستمر مع شارع الاخوة الثلاثة بوعدو فنهج 8 نوفمبر فنهج عبد القادر فممر قاسم محمد حتى نهايته ليستمر مع شارع عبد الرحمن لعلى فممر أحمد أديم فنهج عبد القادر شعال (فلورا) ثم يدور حول نهج بلوزداد، فنهج محمد بوشنافة وشارع النقيب روشاي بوعلام لينتهي عند ساحة عثمان سحنون ويستمر مع نهج محمد بوقرفة حتى نهايته ليقطع نهج حسيبة بن بوعلى، ويستمر بعد ذلك مع نهــــج كرانبيل ويخترق كذلك السكة الحديدية وشارع جيش التحرير الوطني ليصل الى نهج فونتني الكونت الذي يتبعه الحد ليفصل عنه بعد ذلك ويتبع نهج فيجاك فنهج فريجوس حتى رصيف فضالة ثم يتبع الحد حافة مياه البحر الابيض المتوسبط حتى نقطة البداية •

اللاق 8: تتكون دائرة حسين داى التى يوجد مقرها بحسين داى من الدائرتين 9 و 8 من مدينة الجزائر ،

الدائرة التاسعة، حسين داى، محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من مصب وادى الحراش ثم يبتع هذا الاخير حتى جسر الطريق الولائي رقم 14، ثم يبتد مع هذا الطريق ويقطع بعد ذلك الطريق الوطني رقم 38 ليبدأ من جديد مع الطريق الولائي رقم 14 ويدور بعد ذلك حول النهج رقم 2 من المجموعة السكنية لابن عمر ثم الطريق البلدي رقم 8 فالطريق البلدي رقم 2، فطريق فرمان حنفي فنهج المعدومين رميا بالرصاص بتاريخ 17 مايو سنة 1957، ثم يقطع بعد ذلك الخط المستقيم فجسر بولينياك فشارع جيش التحرير الوطني ليصل الى حافة مياه البحر الابيض المتوسط ويتبعه حتى نقطة البداية ١٠

where $C_{ij} = \{ (i, j, j) : A_{ij} \in SA_{ij} : (i, j, j) : A_{ij} : A_{ij} : (i, j, j) : A_{ij} : A_{$

الدائرة الثامنة، القبة، محددة كما يلى:

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من مفترق الطرق المكون من التقاء نهج المعدومين رميا بالرصاص بتاريخ 17 مايو سنة 1957 مع طريق فرمان حنفى ثم يتبع هذا الاخير وكذلك الطريقالبلدى رقم 2 فالطريق البلدى رقم 8 فالنهج رقم 2 من المجموعة السكنية لحديقة ابن عمر ليصل الى الطريق الولائى رقم 14 الذى يتبعه الحد حتى وادى الحراش ثم يمتد مع نفس الوادى ليفصل عنه ويتبع طريق مزرعة قاريدى فالطريق الولائى رقم 13 فطريق زنكة فالطريق البلدى رقم 4 ثم يبدأ من جديد بنهاية هذا الاخير مع الطريق الولائى رقم 130 الذى ينفصل عنه عند مرتفع طريق العناصر ويستمر مع هذا الاخير حتى التقائه بنهيج ابراهيم فاتح الذى يتبعه الحد وكذلك نهج غى دى موباسان فنهج الفونس دودى فنهج مرسيلو فابر لينتهى عند نهسيج المعدومين رميا بالرصاص بتاريخ 17 مايو سنة 1957 ويتبعه حتى نقطة البداية ٠

المادة 9: تتكون دائرة الحراش التي يوجد مقرها بالحراش من الدائرة العاشرة لمدينة الجرائر •

الدائرة العاشرة، الحراش، محددة كما يلى :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد عند نقطة التقاء حافة مياه البحر الابيض المتوسط وامتداد جدار ثكنة ليدو ثم يتبسع هذا الجدار والطريق الواصل الى هذه الثكنة ليصسل الى الطريق الوطني رقم 34 ويمتد معه حتى مفترق طرق حسن بادي (بلفور سابقا) ، ثم يدور حول الطريق الوطني رقم 5 وكذلك الطريق البلدى رقم 2 فالطريق الولائي رقم II وعند وصوله الى أول جسر فان الحد يستمر مع وادى سعيد المسمى أيضا وادى زيدان حتى نهايته ليبدأ من جديد مع طريـــق الاستغلال المؤدي الى الطريق الولائي رقم ١١٨ الذي يتبعـــه الحد حوالي 500 متر تقريبا قبل أن يمتد مع طريق أو كالبتوس فالطريق البلدي رقم 6 فالطريق الولائي رقم 59، حتى مفترق الطرق الاوكالبتوس ثم يتبع الطريق الولائي رقم II فالطريق البلدى رقم 3 فطريق استغلال دوار مينات ثم يقطع الطريق الولائي رقم II5، فيبدأ من جديد مع الطريق البلدى رقم I فالطريق الولائي رقم 14 فالطريق البلدى رقم 4 المسمى أيضا طريق المقلم الذى ينتهى عند وادى الحراش ثم يتبع الحد نفس هذا الوادى حتى مصبه وأخيرا يمتد مع حافة مياه البحر الابيض المتوسط ليصل الى نقطة البداية

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 140 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية الجلفة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 63 _ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 _ 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجرائر ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمـادى الثـانيـة عـام 1394 المـوافـق 2 يوليـو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 12 منـه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى IT رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليسف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تقسم ولاية الجلفة التي يوجد مقرها بالجلفة الى 4 دوائر و 12 بلدية ·

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حسدود البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها٠

اللدة 2: تتكون دائرة الجلفة التي يوجد مقرها بالجلفة من بلديات الجلفة والشارف والادريسية ·

اللاة 3: تتكون دائرة عين وسارة التي يوجد مقرها بعين وسارة من بلديات عين وسارة وبيرين وزنراش والجزء الشرقي لبلدية قصر الشلالة وسيدى العجال باستثناء جزئها الشمالي الغربي٠

المادة 4: تتكون دائرة مسعد التي يوجد مقرها بمسعد من بلديات مسعد وفيض البطمة وعين الابل٠

المادة 5: تتكون دائرة حاسى بحبح التي يوجد مقرها بحاسي بحبح من بلديتي حاسى بحبح ودار الشيوخ ٠

> المادة 6: ان والى المدية سيواصل ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التبابعة لولاية الجلفة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية الجلفة.

وينقل والى المدية بالتدريج الى والى الجلفة الصلاحيـــات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

هرسوم رقم 74 ـ 141 مؤرخ في 22 جمسادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحـــدود الاقليمية وتكوين ولاية جيجل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 63 ـ 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 138**6** الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 ــ 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينــة الجــزائر ، ر

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 جمــادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلـــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن باليــــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تقسم ولاية جيجل التي يوجد مقرها بجيجل الى 4 دوائر و 17 بلدية.

وتنطبن الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حسدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها.

المادة 2 : تتكون ولاية جيجل التي يوجد مقرها بجيجل من بلديات جيجل والعوانة ورقادة مثلاثين وزيامة منصورية.

المادة 3: تتكون دائرة الطاهير التي يوجد مقرها بالطاهير من بلديات الطاهير وسيدى عبد العزيز وشقفة وشهانية

المادة 4: تتكون دائرة الميلية التي يوجد مقرها بالميلية من بلديات الميلية والعنصر وسطارة وسيدى معروف

المادة 5: تتكون دائرة فرجيوة التي يوجد مقرها بفرجيوة من بلديات فرجيوة والرواشد وأولاد النجاة وبوحاتم.

المادة 6: ان والى قسنطينة سيواصل ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بمصالح وخدمات المناطق الأقليميسة التابعة لولاية جيجل وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية جيجل.

وينقل والى قسنطُينة بالتدريسج الى والى جيجسل الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 _ 142 مؤرخ في 22 جمسادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية سطيف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

and the control of th

ـ وبمقتضى الامر رقم 63 ـ 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة. 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلت وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 ــ 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى المدينة الجنزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الشانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 23 منيه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقسم ولاية سطيف التي يوجد مقرها بسطيف الى 7 دوائر و 34 بلدية •

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حسدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها ·

المادة 2: تتكون دائرة سطيف التى يوجد مقرها بسطيف من بلديتى سطيف وعين عباسة ·

المادة 3: تتكون دائرة عين أولمان التى يوجد مقرها بعين أولمان من بلديات عين أولمان وصالح باى وعين الحجر وعين أزال وقجال •

اللاة 4: تتكون دائرة العلمة التي يوجد مقرها بالعلمة من بلديات العلمة وبني فضة وبئر الاحرش وبازر سقرة وأم العجول وبيضة البرج وجميلة •

المادة 5: تتكون دائرة العين الكبيرة التى يوجد مقرها بالعين الكبيرة من بلديات العين الكبيرة وعرباون وبابور وعموشة .

اللدة 6: تتكون دائرة بوقاعة التي يوجد مقرها ببوقاعة من بلديات بوقاعة وبوسلام وتالة ايفاسن وقنزات •

اللاة 7: تتكون دائرة برج بوعريريج التى يوجد مقرها ببرج بوعريريج من بلديات برج بوعريريج وبرج زمــورة ومجانة والجعافرة وثنية النصر والمهير ومنصورة و

الادة 8: تتكون دائرة رأس الوادى التي يوجد مقرها برأس الوادى من بلديات رأس الوادى وعين تاغروط وبرج الغدير والحمادية وسيدى مبارك •

المادة 9: ان والى قسنطينة سيواصل ممارسة جميسع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسبير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية سطيف وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية سطيف •

وينقل والى قسنطينة بالتدريج الى والى سطيف الصلاحيات والالترامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 143 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديد العسود الاقليمية وتكوين ولاية سعيدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 63 _ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجرزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المدوافق 23 ماير سنة 1969 والمتضمن قانرون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 العؤرخ فى 12 جمـادى التسانية عسام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 24

ربيع المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلـــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تقسم ولاية سعيدة التي يوجد مقرها بسعيدة الى 6 دوائر و 23 بلدية ·

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حسدود البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها.

المادة 2: تتكون دائرة سعيدة التي يوجد مقرها بسعيدة من بلديات سعيدة ويوب وأولاد خالد وسيدى بوبكر وعين الحجر والجزء الجنوبي من بلدية مرحوم.

المادة 3: تتكون دائرة الحساسنية التي يهوجد مقرها بالحساسنة من بلديات الحساسنة وأولاد ابراهيم وسيدى أحمد٠

اللدة 4: تتكون دائرة مشرية التى يوجد مقرها بمشرية من بلديات مشرية ومكمن بن عمرو ونعامة والبيوض·

المادة 5: تتكون دائرة العين الصفراء التي يوجد مقــــرها بالعين الصفراء من بلديات العين الصفراء ومغرار وعسلة

المادة 6: تتكون دائرة الابيض سيدى الشيخ التى يوجد مقرها بالابيض سيدى الشيخ من بلديات الابيض سيدى الشيخ وعين العراك وبوسمغون •

المادة 7: تتكون دائرة البيض التى يوجد مقرها بالبيض من بلديات البيض وبوعلام وبريزينة ورقاصة وبوقطب٠

المادة 8: ان والى وهران سيواصل ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية سعيدة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية سعيدة

وينقل والى وهسران بالتدريسج الى والى سعيسدة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطم الاول أعلامه

اللدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسوم رهم 74 ـ 144 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 63 ـ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلتــه وتممتــه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمديمة الجبزائر ،

- وبمقتطى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المحوافق 23 مايـو سنة 1969 والمتضمن قانـون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الشانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 25 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليما المجالس التنفيذية للولايات،

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: تقسم ولاية سكيكدة التى يوجد مقرهـــا بسكيكدة الى 5 دوائر و 22 بلدية ·

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها.

اللدة 2: تتكون دائرة سكيكدة التي يوجد مقرها بسكيكدة من بلديتي سكيكدة وسطورة •

المادة 3: تتكون دائرة الحروش التي يوجد مقرها بالحروش من بلديات الحروش وسيدى مزغيش ومجاز الدشيش ورمضان جمال وصالح بوشعور •

اللادة 4: تتكون دائرة عزابة التي يوجد مقرها بعزابة من بلديات عزابة والسبت وعين سرشار وشطايبي وابن عزوز

اللادة 5: تتكون دائرة زيغود يوسف التى يوجد مقرها بزيغود يوسف من بلديات زيغود يوسف وبنى ولبان وأولاد حياية •

اللاة 6: تتكون دائرة القل التي يوجد مقرها بالقل من بلديات القل وأولاد عطية وزيتونة وتاملوس وعين قشرة وام الطوب والحدائق ٠

المادة 7: ان واليى قسنطينة وعنابة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية سكيكدة وذلك طيلة الفترورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة ٠

ينقـــل واليا قسنطينة وعنابة بالتدريج الى والى سكيكدة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه.

اللدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

مرسوم رقم 74 ـ 145 مؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية سيدى بلعباس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 63 ـ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بعوجب المرسوم رقم 67 _ 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجيزائر ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمـادى النسانية عـام 1394 المـوافـق 2 يوليـو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 26 منه.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تقسم ولاية سيدى بلعباس التى يوجد مقرها بسيدى بلعباس الى 6 دوائر و 37 بلدية •

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حـــدود البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها

المادة 2: تتكون دائرة سيدى بلعباس التى يوجد مقرها بسيدى بلعباس من بلديات سيدى بلعباس وتاسالة وسيدى لحسن٠

اللاة 3: تتكون دائرة عين تموشنت التى يوجد مقرها بعين تموشنت من بلديات عين تموشنت وشعبة اللحم وسيدى ابن عدة باستثناء جزئها الشمالى الغربى وعين الطلبة وعين الكيحل وأغلال والعامرية والمالح وحاسى الغلة وتارقة •

المادة 4: تتكون دائرة حمام بوحجر التى يوجد مقرها بحمام بوحجر من بلديات حمام بوحجر وتامزورة ووادى صباح وعين الاربعاء وحساسنة ووادى بركش.

المادة 5: تتكون دائرة ابن باديس التى يوجد مقرها بابن باديس من بلديات ابن باديس وسيدى على بوسيدى وساسى زهانة وسيدى على بن يوب وبوخنيفيس وسيدى وسيدى

اللاة 6: تتكون دائرة سغيزف التي يوجد مقرها بسغيزف من بلديات سفيزف وعين البرد وسيدى حمدوش ومصطفى بن البراهيم وتانيرة وابن العربي.

اللادة 7: تتكون دائرة تلاغ التى يوجه مقرها بتلاغ من بلديات تلاغ وتيغاليمت ووادى تاوريرة والضاية ورأس الماء ومولاى سليسن ومرحوم باستثناء جزئها الجنوبي.

المادة 8: ان والى وهران سيواصل ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية سيدى بلعباس وذلك طيلة الفترة الضروريسة لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية سيسدى بلعباس.

وينقل والى وهران بالتدريج الى والى سيستدى بلعباس الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلام

اللادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرمسي المسلمة الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 146 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية عنابة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايرو سنة 1969 والمتضمن قانرون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمــادى الشمانية عسام 1394 المعوافق 2 يوليو سنة 1974

والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تقسم ولاية عنابة التي يوجد مقرها بعنابة الى 3 دوائر و 14 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حـــدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها.

المادة 2: تتكون دائرة عنابة التي يوجد مقرها بعنابة من بلديات عنابة وسرايدي وبرحال ١٠٠

المادة 3: تتكونُ دائرة القالة التي يوجد مقرها بالقالة من ملديات القالة والسوارخ وبني عمار والطارف وعين العسل •

المادة 4: تتكون دائرة ذريعان التي يوجد مقرها بذريعان من بلديات ذريعان وابن مهيدى وبسباس والعين الباردة وعصفور والحجار •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

هرسوم رقم 74 ـ 147 مؤرخ فى 22 جمــادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحــدود الاقليمية وتكوين ولاية قالمـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبعقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المدوافق 23 مايدو سنة 1969 والمتضمن قاندون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمــادى الثـانية عـام 1394 المـوافـق 2 يوليـو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 28 منــه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــــق ربتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تاليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تقسم ولاية قالمة التي يوجد مقرها بقالمة الى 6 دوائر و 35 بلدية •

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حـــدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها •

اللادة 2: تتكون دائرة قالمة التي يوجد مقرها بقالمة من بلديات قالمة وهيليوبوليس والفجوج وبوعاطي محمود وعين الحساينية وبلخير وبومهرة أحمد ٠

المادة 3: تتكون دائرة وادى الزناتى التى يوجد مقرها بوادى الزناتى من بلديات وادى الزناتى وتاملوكة وعين مخلوف وبوحمدان وركنية وسلوة عنونة.

اللاة 4: تتكون دائرة بوشقوف التي يوجد مقرها ببوشقوف من بلديات بوشقوف وقلعة بوسبع وبوكاموزة وحمام مبايل ووادى الشحم وخزارة ٠

الله 5: تتكون دائرة بوحجار التى يوجد مقرها ببوحجار من بلديات بوحجار وعين الكرمة وأولاد ادريس •

اللاة 6: تتكون دائرة سدراتة التي يوجد مقرها بسدراتة من بلديات سدراتة وعين العربي وبئر بوحوش ومداوروش وأم العظائم •

اللاة 7: تتكون دائرة سوق أهراس التى يوجد مقرها بسوق أهراس من بلديات سوق أهراس ومشروحة وخضارة ومراهنة والزعرورية وتاورة والحنائشة •

اللادة 8: ان واليى عنابة وقسنطينة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بمصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية قالمة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية قالمة •

وينقسل واليا عنابة وقسنطينة بالتدريج الى والى قالمة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه.

اللادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رحم 74 ـ 148 مؤرخ فى 22 جمـادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديد الحــدود الاقليمية وتكوين ولاية قسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجيزائر ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايـو سنة 1969 والمتضمن قانـون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 جمـادى الشانية عمام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 29 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلـــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقسم ولاية قسنطينة التي يوجد مقرما بقسنطينة الى 3 دوائر و 12 بلدية ·

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حسدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها ·

المادة 2: تتكون دائرة قسنطينة التى يوجد مقرها بقسنطينة من بلديات قسنطينة وحامة بوزيان وديدوش مراد والخروب وعين عبيد •

اللاة 3: تتكون دائرة ميلة التي يوجد مقرما بميلة من بلديات ميلة والقرارم وابن زياد •

اللاة 4: تتكون دائرة شلغوم العيد التي يوجد مقرها بشلغوم العيد من بلديات شلغوم العيد ووادى عثمانيــة وتاجنانت وتلاغمة ٠

اللاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 149 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية المدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجيزائر ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمن قانسون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى النسانية عسام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 30 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليمات المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تقسم ولاية المدية التي يوجد مقرما بالمدية الى 6 دوائر و 22 بلدية ٠.

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حسدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها •

اللادة 2: تتكون دائرة المدية التي يوجد مقرها بالمدية من بلديات المدية ووزرة وسي المحجوب وعوامري.

المادة 3: تتكون دائرة البرواقية التي يوجد مقرها بالرواقية من بلديات البرواقية والزبيرية ورباعية والعمرية •

المادة 4: تتكون دائرة تابلاط التي يوجد مقرها بتابلاط من بلديات تابلاط والعزيزية والعيسوية ·

اللاة 5: تتكون دائرة بنى سليمان التى يوجد مقرها ببنى سليمان من بلديات بنى سليمان والسواقى وجواب

اللادة 6: تتكون دائرة قصر البخارى التى يوجب مقرها بقصر البخارى من بلديات قصر البخارى وعزيز والشهبونية وأولاد هلال.

المادة 7: تتكون دائرة عين بوسيق التي يوجد مقرها بعين بوسيف من بلديات عين بوسيف وأولاد معرف وثلاثة دوائر وشلالة العذاورة •

اللادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 150 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية مستفانم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 63 ـ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجيزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المبوافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمن قانسون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمــادى الشانية عـام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 31 منــه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ في IT رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تاليــــف المجالس التنفيذية للولايات

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : تقسم ولاية مستغانم التي يوجد مقرها بمستغانم الى 6 دوائر و 37 بلدية ٠

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حسدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها ٠

المادة 2: تتكون دائرة مستغانم التي يوجد مقرها بمستغانم من بلديات مستغانم وستيدية وعين نويسي وحاسى معمش،

اللاة 3: تتكون دائرة عين تدلس التي يوجد مقرها بعين تدلس من بلديات عين تدلس وخير الدين ووادى الخيـــر ومسرة وبوقيراط٠

اللاة 4: تتكون دائرة سيدى على التي يوجد مقرها بسيدى على من بلديات سيدى على وسيدى الاخضر وخضراء وحجاج وعشعاشة •

اللاة 5: تتكون دائرة غليزان التى يوجد مقرها بغليزان من بلديات غليزان ووادى الجمعة والمطمر وسيدى الخطاب وسيدى محمد بن عودة والقلعة ويلل وزمورة ومندس ووادى السلام •

اللادة 6: تتكون دائرة وادى رهيو التى يوجد مقرها بوادى رهيو من بلديات وادى رهيو وجديوية والحمادنة والاحلاف وعمى موسى وعين الطريق واولاد عيش والرمقة الما

المادة 7: تتكون دائرة مزونة التى يوجد مقرها بمزونة من بلديات مزونة وسيدى محمد بن عسلى ومديونة وواريزان وأولاد معلف ٠٠٠

اللاة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

مرسوم رقم 74 ـ 151 مؤرخ في 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية المسيلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 _ 67 شوال عام _ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 67 _ 67 المؤرخ فى 67 _

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايـو سنة 1969 والمتضمن قانـون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمـادى الشيانية عـام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 32 منيه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعل___ق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقسم ولاية المسيلة التي يوجد مقرها بالمسيلة الى 4 دوائر و 23 بلدية •

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حسدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها •

اللاة 2: تتكون دائرة السيلة التي يوجد مقرها بالمسيلة من بلديات المسيلة والمعاضيد وأولاد دراج وشلال وحمام الضلعة وأولاد عدى القبالة ومصيف ومقرة والعين الخضراء وبرهوم وجزاد •

اللاة 3: تتكون دائرة بوسعادة التي يوجد مقرها ببوسعادة من بلديات بوسعادة وسيدى عامر وأولاد سيدى ابراهيم وابن سرور ٠

المادة 4: تتكون دائرة عين الملح التي يوجد مقرها بعين الملح من بلديات عين الملح وجبل مسعد وسليم ومجدل وأولاد رحمة ٠

اللاة 5: تتكون دائرة سيدى عيسى التى يوجد مقرها بسيدى عيسى من بلديات سيدى عيسى وعين الحجل وونوغة •

المادة 6: ان ولاة باتنة وسطيف والمدية سيواصلون ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بمصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية المسيلة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية المسيلة ٠

وينقل ولاة باتنة وسطيف والمدية بالتدريج الى والى المسيلة الصلاحيات والالترامات المشار اليها في المقطع الاول أعلام،

اللاة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمي.....ة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 152 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسود الاقليمية وتكوين ولاية معسكر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلت وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاولَ عام 1389 المدوافق 23 مايرو سنة 1969 والمتضمن قانرون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمسادى النسانية عسام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 38 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرمسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقسم ولاية معسكر التي يوجد مقرها بمعسكر الى 5 دوائر و 25 بلدية •

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حسدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها •

المادة 2: تتكون دائرة معسكر التي يوجد مقرها بمعسكر من بلديات معسكر وحسين وعين فارس وبوحنيفية الحمامات وتيزى الم

المادة 3: تتكون دائرة سيق التي يوجد مقرها بسيق من بلديات سيق وزهانة وعكاز٠

المادة 4: تتكون دائرة المحمدية التي يوجد مقرها بالمحمدية من بلديات المحمدية والغمرى وبوهني ومقطع الدوز.

المادة 5: تتكون دائرة غريس التى يوجد مقرها بغريس من بلديات غريس ومعوسة والمطمر وفروحة وعين فكان ووادى طاغية وعوف •

المادة 6: تتكون دائرة تيغنيف التى يوجد مقرها بتيغنيف من بلديات تيغنيف والبرج وخلوية ووادى الابطال وسيدى قادة والحشم

المادة 7: ان واليى وهران ومستغانم سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية معسكر وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية معسكر.

اللادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ــ 153 مؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية ورقلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجرزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المدوافق 23 مايرو سنة 1969 والمتضمن قانرون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمــادى الشمانية عـام 1394 المـوافـق 2 يوليـو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 34 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلـــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقسم ولاية ورقلة التي يوجد مقرها بورقلة الى 4 دوائر و 7 بلديات ·

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها.

اللادة 2: تتكون دائرة ورقلة التي يوجد مقرها بورقلة من بلدية ورقلة والمركز الصناعي لحاسي مسعود والجزء الجنوبي من بلدية رباح ومركز البرمة الم

المادة 3: تتكون دائرة توقرت التى يوجد مقرها بتوقرت من بلديات توقرت وطيبات والحجيرة ·

المادة 4: تتكون دائرة جانت التي يوجد مقرها بجانت من بلدية جانت باستثناء جزئها الجنوبي ٠

المادة 5: تتكون دائرة أين أمناس التى يوجد مقرها بأين أمناس من بلديتى ايليزى وبرج عمر ادريس والمركز الصناعى لاين أمناس •

اللاة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

مرسوم رقم 74 ـ 154 مؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية وهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 63 ــ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجرائر ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايـو سنة 1969 والمتضمن قانـون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمسادى الثسانية عسام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بإصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 35 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقسم ولاية وهران التي يوجد مقرها بوهران الى 3 دوائر و II بلدية ·

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها.

اللادة 2: تتكون دائرة وهران التي يوجد مقرها بوهران من بلديتي وهران والسانية •

اللاة 3: تتكون دائرة المرسى الكبير التي يوجد مقرها بالمرسى الكبير من بلديات المرسى الكبير وبوتليليس ومسرغين.

اللاة 4: تتكون دائرة أرزيو التى يوجد مقرها بارزير وادى من بلديات أرزيو وبطيوة وقديل وبوفاطيس وبئر الجير ووادى تليلات.

اللادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 بوليو سنة 1974 .